

الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

بن الصادق احمد
أستاذ مساعد أ
جامعة الجلفة

ملخص باللغة العربية

إذا كان القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه بأي دليل يرتاح إليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإن هذه السلطة ليست مطلقة ، إذ عليه أن يسبب حكمه الصادر لتمكين المحكمة العليا من رقابتها على صحة اقتناعه ، وذلك عن طريق رقابتها لمصادر تكوين هذا الاقتناع .

يعتبر التسبب من أهم الوسائل التي تبنى عليها الأحكام القضائية الذي بدوره يبين مدى صحتها وقانونيتها وعدم تعسف القاضي الجزائي في استعمال سلطته التقديرية ، كما يعتبر ذو أهمية كبيرة في مراقبة مدى قانونية الحكم ، لأنه بمثابة صمام الأمان ضد خطأ القاضي الجزائي ، كما أنه الوحيد القادر على كشف الاخفاق المحتمل للتأسيس العقلاني للحكم.

Résume:

La motivation est une garantie contre l'erreur du juge , La motivation est seul a même de faire apparaitre les failles éventuelle de la construction intellectuelle qui a conduit a la décision.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، السلطة التقديرية، القاضي الجزائي

مقدمة :

تواجه سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مسألة سرد الأدلة وبيانها في الحكم الذي يصدره وبيان النتائج التي استنتجها منها، وهو ما يثار قضائيا في نطاق التسبب، وإذا كان يظهر لأول وهلة أنّ عملية بيان الأدلة واستخلاص النتائج منها يستحيل إخضاعها لضوابط معينة أو قواعد ثابتة، ذلك لأنّها من المسائل الموضوعية المحضة نتيجة تباين الدعوى من حيث نوعها وظروفها، وتباين أسلوب تفكير القضاة وطريقة تحليلهم للأدلة وملكة تقديرهم لها، لأنّها لا تخضع في الأمر إلا لاقتناع القاضي الذي يستقل بها .

وعليه ما هي أهم الوسائل التي كرسها المشرع من أجل الرقابة على مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية : في مبحث أول سنأتي على مناقشة مسألة تسبب الأحكام الجزائية في ضوء رقابة المحكمة العليا في ، لتتطرق إلى طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به في المبحث الثاني.

المبحث الأول: وجوب تسبب الأحكام الجزائية في ضوء رقابة المحكمة العليا
لتسبب الأحكام أهمية بالغة في مجال الإثبات الجزائي، إذ يعتبر وسيلة لحماية القاضي بدفعه إلى الخوض والدقة بأن يصدر

حكمه مسببا، وهو السبيل الذي به تتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة تامة، فضلا عن أنه ومن خلال تسبب الحكم يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، كما أنه يعدّ بياناً جوهرياً لا يصح الحكم القضائي إلا به، وعلى أساس هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم التسبب لنعرج في (المطلب الثاني) إلى أهمية وهدف التسبب.

المطلب الأول: مفهوم التسبب:

نفضّل مناقشة وتحليل مفهوم التسبب من خلال عدة عناصر، حيث سنتطرق إلى المدلول الفقهي للتسبب (أولاً)، لنعرج على المدلول التشريعي له (ثانياً)، لنتناول أخيراً المدلول القضائي له (ثالثاً).

الفرع الأول: المدلول الفقهي للتسبب:

تناول كثير من الفقه مدلول التسبب، غير أننا سنكتفي باستعراض التسبب في الفقه الفرنسي.

حيث يعرف التسبب عند غالبية الفقه الفرنسي بأنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي إلى الحكم الذي نطق به⁽¹⁾.

والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات المتصلة بالواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها واسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد للواقعة، ويعرف الفقيه FaustinHélie التسبب بواسطة الصلة بينه وبين الالتزام المفروض على عاتق القاضي، والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي كون منها اقتناعه والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة تثبتها ونسبتها إلى المتهم⁽²⁾.

ويفرق جانب آخر من الفقه بين المعنى النفسي للتسبب وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه وبين المعنى الموضوعي للتسبب وهو ما يلتزم القاضي ببيانه، فالتسبب في معناه النفسي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو ما يكون متروكا لاقتناعه الخاص ويصعب السيطرة عليه، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه⁽³⁾.

ويعرف جانب من الفقه التسبب بأنه ينقسم إلى تسبب نفسي وموضوعي، فالموضوعي هو ما لا يلتزم القاضي ببيانه في أحكامه، أما النفسي فهو عبارة عن الأسباب التي أدت بالقاضي إلى الرأي الذي توصل إليه، فقوامها الاقتناع الداخلي الذي تشكل لدى القاضي، وهو ما يتصل بحسه ووجدانه⁽⁴⁾.

وإجمالاً نقول بأن التسبب جوهر الحكم الجزائي، لأنّ فيه تبياناً للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها من عنده، وأسباب الحكم التي سطرها القاضي لحكمه تكشف على أنه في قضائه قد فهم الواقعة فهماً كافياً وسائغاً، وقد أحاط بالظروف المحيطة بها الإحاطة الكافية، وأنه قد قدر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديراسليماً، وقد طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً وأنّ المنطوق الذي توصّل إليه يصلح وفقاً لقواعد المنطق والعقل أن تفضي إليه الأسباب التي اعتنقها وجعلها أساساً لحكمه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المدلول التشريعي للتسبيب:

لم يعرف المشرع الجزائري التسبيب ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، وببطل الحكم إذا ما خلا من الأسباب ونجد أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم...».

فالتسبيب طبقا لمدلوله التشريعي هو بيان للأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفع الجوهرية التي أدت بالقاضي الجزائي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وذلك ببيان الواقعة التي اقتضت العقوبة وظروفها والأدلة على ثبوتها في حق المتهم، ومؤدى كل منها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة أو نفيها في حالة البراءة، مما يعني أن المحكمة قد أحاطت بالواقعة وألمت بها وبظروفها وقدّرت الأدلة والقرائن القائمة فيها تقديرا سائغا.

ونشير إلى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية جاء عاما لم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم وأن الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية⁽⁶⁾.

أعفت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية قضاة محكمة الجنايات من بيان أسباب اقتناعهم بإدانة المتهم بأن القانون لا يطلب منهم أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي توصلوا بواسطتها إلى تكوين اقتناعهم كما أنه لم يرسم لهم قواعد معينة يتوجب عليهم أن يخضعوا لها لتقدير كفاية أو عدم كفاية دليل ما⁽⁷⁾.

وبحسب هذا النص لا تخضع أحكام محكمة الجنايات من حيث الموضوع لرقابة المحكمة العليا، خلافاً لأحكام محاكم المخالفات والجنح.

ومنه فالرقابة الموضوعية التي تمارسها المحكمة العليا على الأحكام التي تصدر عن محاكم المخالفات والجنح من حيث ذكر أسباب الحكم وتساندها وعدم قصورها ... إلخ تكون غائبة لا وجود لها في أحكام محكمة الجنايات، لأن القانون لا يطلب بيان أسباب الحكم أمام هذا النوع من المحاكم، لذلك فالرقابة التي يمكن التكلم عنها أمام محكمة الجنايات هي الرقابة الشكلية المنصبة على تشكيل المحكمة وإجراءات المحاكمة والجانب الشكلي للحكم⁽⁸⁾.

أما في التشريع الفرنسي، أتى كذلك بنص عام ألزم بموجبه جميع جهات القضاء بتسبيب أحكامهم التي تصدر عنهم، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون الصادر في 20 أبريل 1810 أما قانوناً لإجراءات الجزائية الحالي فإنه يخلو من وضع مفهوم محدد للتسبيب بل اقتصر على النص بوجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وفرض جزاء البطلان على عدم التسبيب أو عدم كفايته⁽⁹⁾.

وما يمكن ملاحظته فيما يخص موقف التشريعين الجزائري والفرنسي من التسبيب أنهما لم يكونا دقيقين واضحين في التعبير عن المضمون الحقيقي للتسبيب، فالأحكام الجزائية وإن كان يجب أن تكون مسببة تسبباً كافياً ومنطقياً إلا أنه ليس المقصود من التسبيب هو مجرد إيراد القاضي أسباباً للمحكمة أيّاً كانت الأسباب ولكن المقصود بالتسبيب هو أن يكشف القاضي عن

مضمون اقتناعه الموضوعي والقانوني وعن منهجه في الوصول إليه وذلك حتى يمكن تحقيق الرقابة عليه، والتأكد من عدله وصحة قضائه وعدم انحراف أو تحكم نشاطه الذهني، وهذا لا يتأتى إلا بالنص على الالتزام بالتسبيب الكافي والمنطقي للأحكام الجزائية.

الفرع الثالث: مدلول التسبيب في القضاء:

لقد ترددت محكمة لنقض الفرنسية كثيرا في مدّ رقابتها إلى الأسباب الواقعية، حيث أنّها لم تبلغ جرأة محكمة النقض المصرية في رقابتها على تسبيب الأحكام، فقد بدأت رقابتها على مجرد الأسباب فقضت بأنّ «عدم إيراد الحكم أي أسباب له يؤدي إلى بطلانه»⁽¹⁰⁾، ثم توسّعت في فرض رقابتها على التسبيب لتشمل الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني»⁽¹¹⁾.

وقضت أيضا بأنّ «كل حكم ابتدائي أو استئنائي يجب أن يتبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم»⁽¹²⁾.

أما في القضاء الجزائري فقد أكّدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليهما من المحاكم الاستئنافية حيث قضت بأنّه «إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 07 من نفس القانون لأنّها تقوم مقام التسبيب فيها»⁽¹³⁾.

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكّدت أنّ غياب الأسباب وعدم كفايتها وذلك باستعمال عبارات عامة ومبهمة أو غامضة أو متناقضة تعرض الحكم للنقض فقضت بأنّه «يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»⁽⁴¹⁾. وقضت أيضا بأنّ «مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العنصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم»⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: أهمية التسبيب:

مادام عدل البشر عدل مصنوع، فإنّه يحتاج إلى التبرير، وهذا لا يكون إلا بالتسبيب، الذي يعدّ وسيلة للخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم ولصالحهم، ومن ثم التأكد من عدالته أو حيفه، فإذا كان عادلا قبلوه وإن كان غير ذلك رفضوه عن طريق الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة، فالعدالة تحتاج إلى ضابط يسير عليه القضاة يكمن في ضمانات التسبيب.

وبالتالي سنتناول أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم (أولا)، لنخرج على أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام (ثانيا)، لتتطرق أخيرا إلى أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي (ثالثا).

الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم:

للتسبيب أهمية كبيرة للخصوم أهمها:

1- التسبب يضمن اقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم: يعدّ التسبب كفيلا لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي لأنّ اطلاع الخصوم على أسبابه يخلق لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي بالثقة في القضاء⁽¹⁶⁾.
فبيان الأسباب هو أداة الخصوم للثوق من أنّ الأحكام الجزائية لم تصدر وليدة لأهواء أو أغراض شخصية وإنّما بعد بحث واستنتاج معقول، فهذه الأسباب تكشف للظالم عدالة الحكم الصادر ضده وتبيّن للمظلوم أن حقه لم يضع على منصة القضاء.

وهو الوجه الاجتماعي الذي من خلاله تتحقق الثقة في القضاء والأحكام القضائية، واطمئنان الناس أن العدالة موجودة، ولا أدلّ على ذلك من أن ضرورة التسبب ستظل حية ولازمة حتى في ظل نظام يستبعد كافة طرق الطعن في الأحكام⁽¹⁷⁾.
وعلى هذا النحو فإنّ التسبب يلعب دورا كبيرا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع⁽¹⁸⁾.

2- التسبب حق طبيعي للخصوم: إذا كانت ضمانات التسبب تجد مصدرها في الدستور⁽¹⁹⁾، وفي القانون الطبيعي، والذي من قواعده التسبب، ومن أجل هذا قيل بأنّ ضمانات التسبب حق طبيعي للخصوم.
ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة اليوم هو تمتّع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في الاقتناع، فهذه الحرية التي يتمتع بها تقتضي وجود وافي لها من جنوح النفس البشرية، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبب⁽²⁰⁾.

3- التسبب يضمن فعالية حق الخصوم في الدفاع إذا كان القاضي الجزائي يرد على الدفوع والطلبات الهامة، والتي يثيرها الخصوم بأن يذكرها ويتبين أسباب الرد الكافي والسائغ عليها، لذلك فالتسبب يضمن فعالية حق الدفاع، لأنّه وسيلة غير مباشرة لتحقيقه (حق الدفاع)⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام:

يعدّ التسبب ضمانات هامة لفائدة الرأي العام إذ من خلال بيان أسباب الحكم يتحقق من صحتها الرأي العام بما يتبع حاسة العدالة لديه، ما يؤدي إلى ثقته في القضاء⁽²²⁾.

إنّ اطلاع الرأي العام على الأسباب يعدّ وسيلة هامة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وتحقيق أثره في الردع العام، والذي لا يتحقّق إلاّ باقتناع الناس جميعهم بعدالة هذا الحكم، لذلك فالالتزام بالتسبب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للاقتناع، ومن ثم فإنّه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية وبين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة⁽²³⁾.

الفرع الثالث: أهمية التسبب بالنسبة للقاضي:

للتسبب أهمية كبيرة للقاضي هي :

1- التسبب وسيلة للقاضي للبعد عن التحكم والاستبداد: التسبب في حقيقته إظهار ما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو يعدّ المظهر لجوهر قضائه المثبت لحق الخصوم، ولكل مطلع على الحكم، حيث أنّ التسبب يكشف عن عدل القاضي ومدى ابتعاده في حكمه الذي توصل إليه عن تحكم رأي وشبهة الاستبداد، كما يقمها أيضا من شرود الخيال ويحفظه من شوائب الفساد في الاستدلال⁽²⁴⁾.

وهذا يكون التسبب وسيلة لقاضي ليبعد نفسه عن اتهامه بالتحكم وسوء التقدير، ذلك أنّ العلم المسبق لديه ببيان أسباب الحكم الذي سيصل إليه، ويجعله مترويا في إصداره حريصا على إثبات سلامة تفكيره وعدالته، لأنّ الخصوم لا يقنعون بما قضى به القاضي ولا يعترفون به عليه إلا إذا بيّن لهم الأسباب الممنعة والحجج الواضحة، والتي استند إليها في حكمه، وبدون ذلك لا طمأنينة في نفس أحدهم، فالتسبب يقنع القاضي بعدالة حكمه، فيشبع ذلك لديه حب العدالة، ويجعله مطمئن الضمير⁽²⁵⁾.

2- التسبب وسيلة لبيان حياد القاضي: يفرض التسبب على القاضي أن يكون ميزانا للعدالة قائما على التجريد والحياد في فهمه للوقائع والتدليل على ثبوتها، وأن يكون قد زان بالقسطاس المستقيم، بهدف الوصول إلى الحقيقة، سواء أكان الحكم صادرا بالبراءة أو الإدانة، وسواء رضي به الجمهور أو غضب.

فبيان الأسباب وسيلة القاضي لإثبات عدالته وابعاده عن نفسه اتهام الظلم، فالأسباب هي التي تظهر الاقتناع الشخصي للقضاة، كما أنّها وسيلتهم في اقناع الخصوم والرأي العام بعدالته أحكامهم فبواسطة الأسباب نلمس ما نقتنع به ويقنع كل منا الآخر⁽²⁶⁾.

3- التسبب وسيلة لاهتمام القاضي بقضائه: إنّ علم القاضي المسبق بأنّه ملتزم بتسبب أحكامه يكون مدعاة له لكي يترث ويتروى في قضائه، وأن لا يصدر حكمه في الدعوى المطروحة عليه إلا بعد أن يلمّ بوقائعها إلماما كافيا عن تبصّر ليتمكن من إصدار حكما بشأنها، والذي يجب أن يقنع كل مطلع عليه بعدالته، وأنّ له أسبابا قوية تؤدي إليه وتدعمه إذا ما تمّ الطعن فيه لدى جهات القضاء الأعلى، فالالتزام بالتسبب يدعو القاضي إلى الاهتمام بحكمه، وأن يخرجها إخراجا سليما حتى يتجنّب نقضه عن الطعن فيه، ويتلافى عيوب التسبب⁽²⁷⁾.

فعلم القاضي المسبق بأنّه ملتزم بالتسبب يحثّه أن لا يصدر حكمه إلا إذا تبلورت أسبابه، وتكوّن لديه اقتناع حقيقي يسهل عليه فيما بعد صياغته، فالالتزام بالتسبب يعدّ بمثابة المنبه لقاضي لكي يهتم بقضائه وأن يتكون لديه اقتناع كاف مبني على اليقين بالنتيجة التي يتوصل إليها المتفق مع النصوص القانونية التي تمكنه من الخروج من ذاتيته بصراحة ووضوح لينعكس بنفس الأثر على الكافة، أو على الأقل على غالبية الناس، وهذا ما يتحقق من خلال وضوح التسبب وتفصله ودقته، وهذا ما يضمن عمق الأسباب⁽²⁸⁾.

ومن جهة أخرى يسهل الالتزام بالتسبب مهمّة القاضي في نفي أوجه دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم التقدير الصحيح، ودراسة جميع الحجج الواقعية والقانونية، وذلك حتى يبرأ الحكم الصادر من التأثير بعاطفة عارضة أو شعور وقتي، وحتى ينزل قضاؤهم منزلة الاحترام والطمأنينة⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: وظيفة التسبب:

للتسبب وظيفة وقائية تتمثل في تمكين الخصوم من رقابة النشاط الاجرائي لقاضي الموضوع، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، وكذلك فتح المجال أمام الجهات القضائية الاستئنافية من تقدير قيمة الدليل والفصل في الطعن على نحو معين، فالطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليفندها .

إلى جانب ذلك فإنّ التسببب يمهّد الطريق للمحكمة العليا في بسط رقابتها والتأكد من سلامة الحكم من حيث الإجراءات، ومن حيث تطبيق القانون، وبمفهوم آخر امتداد رقابتها إلى مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق رقابة منطقية للأسباب الواردة في الحكم.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث نقاط، التسببب كوسيلة لكفالة حق الدفاع لخصوم (الفرع الأول) لنعرج على وظيفة التسببب كسبيل لفرض رقابة جهة الطعن (الفرع الثاني)، لنتطرق أخيرا إلى التسببب كوسيلة لتقوية الحكم الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسببب وسيلة لكفالة حق الدفاع لخصوم:

إنّ القاضي الجزائي عند فحصه لدعوى المطروحة أمامه يقوم بنشاط ذهني استدلالي يتمثل في بيان الواقعة وإنزال الوصف القانوني عليها ثم اختيار النص القانوني الذي يتوافق مع النموذج الواقعي.

كل هذه الأعمال ترد في أسباب الحكم، والذي تمّ التوصل إليه، ممّا يمكّن الخصوم من معرفة مدى صحة تطبيق القاضي للقانون، ومعرفة النصّ القانوني الذي طبق على الواقعة ممّا يؤدي إلى الكشف عن الترابط القانوني ما بين الواقعة التي انتهى إليها وبين الوصف القانوني الذي كيّف عليها، والنص القانوني الذي تمّ تطبيقه، فاطلاع الخصوم على الأسباب سواء الواقعية أو القانونية يمكّنهم من مراقبة مدى استقرار عقيدة القاضي الجزائي في فهمه للواقعة وثبوتها، واستخلاص حقيقتها، وإنزال الوصف القانوني الصحيح عليها⁽³⁰⁾.

وأنّ ما توصل إليه قاضي الموضوع من نتائج يكون مبنيا بناء منطقيا، فإذا كان ما أورده الحكم من أدلة تكشف عن اختلال فكر القاضي عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فإنه يكون خاليا من الدليل، ممّا يصيبه بالقصور، ويجعل للخصوم وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون.

يعدّ بيان الأسباب وسيلة للخصوم للرقابة على مدى احترام قاضي الموضوع لحقّهم في الدفاع من عدمه؟ وهذا يتحقق عن طريق التزام القاضي بأن يبيّن أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفعات الجوهرية التي أثّرت من قبل الخصوم أمامه، وتوافرت لها الشروط القانونية التي تلزم القاضي بالرد عليها⁽³¹⁾.

لا يقف حق الخصوم في وجوب بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفعات الجوهرية، ولكن يتضمن أيضا مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي نصّ عليها القانون قبل المحاكمة، وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، وفقا لعناصرها القانونية والظروف التي أحاطت بها ونصوص القانون المنطبقة عليها، فهذا الإعلام واجب على المحكمة وحق للمتهم لتحضير دفاعه. يعدّ من قبيل حقّ الدفاع أيضا إذا ما رأت محكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم أو تعديل في التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت لها من التحقيق النهائي أمامها في الجلسة فيجب عليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير إذا ما ترتب عليه تشديد في العقوبة التي سيحكم بها عليه⁽³²⁾.

وتلتزم محكمة الموضوع إذا ما قررت تغيير وصف الاتهام أو تعديله أن تحيط المتهم علما بذلك أو يتم ذلك في مواجهته، وأن تتيح الفرصة أمامه للمرافعة على أساسه، فسكوت الحكم عن الرد على دفاع جوهرية يعدّ إخلالا بحقّ الدفاع، ممّا يتوجب نقض

الحكم⁽³³⁾.

وهكذا يتّضح لنا أنّ بيان الأسباب هو الذي يكشف مدى احترام المحكمة لهذه الضمانات الإجرائية فبواسطة رقابة الخصوم على مدى احترام محكمة الموضوع لمتهم في الدفاع.

الفرع الثاني: وظيفة التسبب كسبيل فرض رقابة محكمة الطعن:

لا تقف وظيفة التسبب عند رقابة الخصوم على الحكم الجزائي الصادر عن قضاة الموضوع سواء أكان لفائدتهم أو ضدهم، وإنّما يؤدي التسبب وظيفة أخرى هامة تتمثل في كفالة للمحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا من رقابة النشاط الاجرائي لقاضي الموضوع، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وما تقتضيه العدالة⁽³⁴⁾.

فتمكن من تقدير قيمة هذا الحكم والفصل في الطعن على وجه معين⁽³⁵⁾، فالتسبب يسهل على المحاكم الاستئنافية فرض رقابتها على الحكم الجزائي من حيث الواقع والقانون، ويساعدها في تقدير الحكم عند الطعن فيه أمامها التقدير الصحيح الذي قد لا يستوقف نظرها فيما لو جاء الحكم خاليا من الأسباب⁽³⁶⁾.

الفرع الثالث: التسبب وسيلة لتقوية الحكم الجزائي:

إنّ الالتزام بالتسبب يفرض على القاضي الاعتناء بحكمه، وتمحيصه وحسن دراسته لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتجنب الرقابة المحتملة على قضائه من قبل الجهة الأعلى درجة، سواء كانت جهة الاستئناف (المجلس القضائي) أو المحكمة العليا، وهذا ما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره وبتعبه على قدر المستطاع عن الخطأ⁽³⁷⁾، فالتسبب له دور كبير في تقوية الحكم الجزائي وإخراجه الإخراج الصحيح .

المبحث الثاني:

طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به

باتّساع مجال الإثبات الجزائي أمام القاضي الجزائي وتمتّعه بحرية واسعة في الاقتناع كان لابدّ أن تكون هناك وسيلة تحمي من الانحراف والتحكم، لذلك حددت ضمانات الالتزام بالتسبب التي بمقتضاها يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية المنطقية التي تكوّن منها اقتناعه، وبواسطة هذه الوسيلة يمكن لخصوم والرأي العام وجهة الاستئناف من رقابة هذا الاقتناع، والوقوف على مدى صحّته وكفايته لأن يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها قاضي الموضوع.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين فنتعرض إلى طبيعة التسبب في (المطلب الأول)، لنعالج في ما بعد نطاق الالتزام بالتسبب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة التسبب:

يعدّ الالتزام بالتسبب إحدى دعائم النظام الاجرائي حيث من خلال التزام قاضي الموضوع به فإنّه يبيّن ما قام به أثناء تصديده للدعوى، وبالتالي فهو مرتبط أيضا بالحرية التي منحه إياها القانون، والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي.

وباعتبار أنّ الحكم المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر ليكشف الحقيقة بأحكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم ويرفع عنه الشكّ، وأنّ هذا التسبب يضيف الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين .

وعليه سنعالج هذا المطلب في عدّة نقاط، نبتدئها بحقيقة الالتزام بالتسبب (الفرع الأول)، في حين نتناول الأساس القانوني للتسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقيقة الالتزام بالتسبب:

لقد أصبح التسبب بمفهوم ذكر القاضي الجزائي للأسباب الموضوعية والقانونية التي أدت به إلى الحكم الذي أصدره التزاما قانونيا في الكثير من الدول، والتزاما دستوريا في بعضها الآخر، ومقررون أن ينصّ عليه القانون في الدول الأنجلوسكسونية. ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ التسبب كما سبق ذكره ضمانه طبيعية تجنب العدالة تحكم الرأي، وتغلب العاطفة، وتقف سدا منيعا ضد أي اضطراب أو انفعال قد يؤثر في حكم القاضي، كما أنّه يحقق التوازن بين العدالة والرغبة في الوصول إلى الحقيقة الواقعية عن طريق إتباع أسلوب للإثبات في المواد الجزائية يقوم أساسا على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، كما يضمن في نفس الوقت عدم تحكم هذه الحرية⁽³⁸⁾.

تعدّ ضمانات التسبب وسيلة يتمكّن بواسطتها الخصوم والرأي العام وجهة الطعن من رقابة عدالة الحكم، ومدى صحته وكفايته لكي تترتب عليه النتيجة التي انتهى إليها القاضي أم لا، سواء من حيث الوقائع أو القانون.

ومن أجل إبراز حقيقة الالتزام بالتسبب ذهب جانب من الفقه إلى أنّ هذا الالتزام هو تحديد لاقتناع قاضي الموضوع، منهجا ومضمونا، وأن القصور في هذا الصدد هو في كل الأحوال عرض غامض أو قاصر أو متضارب، لهذا الاقتناع الذي يفقد الحكم أساسه القانوني الذي على أساسه تراقب المحكمة العليا (محكمة النقض) صحة تطبيق القانون، وهذا هو المعنى الوحيد للتسبب الذي يشكل خطأ في القانون، والذي تعمل على مراقبته المحكمة العليا وهو الوسيلة الشرعية لاختصاصها⁽³⁹⁾.

وذهب رأي فقهي آخر إلى أنّ التسبب هو بيان لركن السبب في الأحكام القضائية، ومن ثم فإنّ القاضي يلتزم ببيان الأسباب التي أدت به إلى الحكم الذي توصل إليه، وأنّ رقابة جهة النقض لا تقف عند وجود الأسباب كشكل للحكم، ولكنها تتعدى ذلك إلى رقابة مضمون الأسباب، وهي بذلك تتجاوز مبنى الحكم إلى معناه، لتمدّ رقابتها إلى رقابة فكر القاضي في تكوين رأيه القضائي.

ويكمل بأنّ هناك واجب إجرائي مفروض على القاضي، وهو ألاّ يفصل في الدعوى المعروضة عليه إلاّ بعد تحقيق وقائعها وبحثها بدقة، بحيث يطمئن المطلع على الحكم إلى أنّ المحكمة قد تمخّصت الأدلة التي طرحت عليها تمحيصا كافيا⁽⁴⁰⁾.

ويرى نفس الاتجاه أن موضوع الرقابة يكون على النشاط الاجرائي للقاضي وليس على تقديره، فإذا ما شاب قضاؤه خطأ فإنّ جهة الرقابة بالنقض تنقض حكمه، ليس لأنّ الوقائع التي قررها غير صحيحة، وإنّما لأنّ سلوكه في تقديرها معيب⁽⁴¹⁾.

فرقابة جهة النقض ليست رقابة على رأي القاضي من حيث النتيجة التي توصل إليها بالنسبة للوقائع، فهي لا تملك هذا وإنّما هي رقابة على طريقة تكوين هذا الرأي الذي يقوم عليه.

ومن جهتنا نذهب فيما ذهب إليه غالبية الفقهاء في أنّ الالتزام بالتسبب واجب قانوني وإجرائي، يلتزم به القاضي لتبيان اقتناعه من ناحيتي الموضوع والقانون، فيما له صلة بحقيقة الواقعة والأدلة التي ينسبها إلى المتهم أو ينفمها عنه، كما أنّهم يبين للأسباب القانونية والموضوعية التي انتهت به إلى الحكم الذي أصدره ليتمكن الخصوم وجهات الطعن من رقبته فيما توصل إليه.

وهذا الواجب القانوني المفروض على القاضي يقابله حق طبيعي للخصوم في معرفة أسباب الأحكام الصادرة ضدهم أو لفائدتهم، لتتحقق رقابتهم عليها، وتتحقق لديهم الثقة في القضاء، ويتولد شعور عندهم بعدالته، وهذا الحق يجعل من تسبیب الأحكام مبدأ إجرائيا عاما من دون أن ينص عليه القانون، أي أنّ القاضي يلتزم بالتسبیب ولو لم يوجد نص صريح يلزمه به، وأنه لا يعفى منه إلاّ بنص صريح⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسبیب:

لاشكّ أنّ تسبیب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم، ويتخلف عن عدم مراعاته مخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، وتتخذ هذه المخالفة صورتين: تخلف الأسباب أو قصورها.

أ- بالنسبة لتخلف الأسباب: فيقصد به انعدام أسباب الحكم، وهو عيب شكلي يتصدر جميع العيوب الأخرى، لأنّ عدم وجوده يكفي لأن يفقد الحكم شرعيته ولا يبقى فيه إلاّ مظهر الحكم، وتكتفي المحكمة العليا في مواجهة هذا العيب بالنص القانوني الذي يوجب التسبیب (المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية) دون أن تبدي رأيا قانونيا في الحكم أو أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن.

ب- بالنسبة لقصور الأسباب: يقصد به القصور في بيان الواقعة أو تحديدها، فإذا جاءت عبارات الحكم في صورة عامة أو مجملة أو مهمة كان الحكم فاقدا لأساسه القانوني، ويعدّ معيبا بعيب القصور في الأسباب، كما يكون هناك قصور في الأسباب إذا أفرغ القاضي بيانه للأسانيد والحجج التي بنى عليها الحكم والمنتجة له من حيث الواقع أو القانون، أي أنبيانه للأدلة التي استند عليها في إدانة المتهم ومضمون كل منها ومؤداه ووجهة استدلاله جاءت في عبارات عامة أو غامضة. وبالتالي يمكن القول بأنّ نظرية الأساس القانوني لتسبیب الحكم معروفة في الجزائر دون نص على ذلك، لأنّ تسبیب الحكم شكل لصحة صدوره، لا تتحقق الغاية منه إلاّ إذا سجل قاضي الموضوع وقائع كما ثبتت لديه تسجيلا دقيقا وكاملا، وفي تدليل مستساغ بطريقة تسمح للمحكمة العليا بمراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة محل البحث وفقا لما اشترطته المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها.

ومن جهتنا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ: «أحمد فتحي سرور» في أنّ مبنى هذه النظرية هو وجود نوع من الأسباب يتوقف عليها تطبيق القانون، على أنّ هذا المقصود لا يمنع من القول بأنّ جميع الأسباب الموضوعية للحكم تسهم في تبرير منطوق الحكم فيما له علاقة بتطبيق القانون باعتبار أنّ واقعة الدعوى هي الوعاء الذي يعتمد عليه تطبيق القانون، سواء من ناحية التكييف القانوني لها أو من حيث الفصل في الدعوى وفقا للقانون⁽⁴³⁾.

ووفقا لهذا فإنّ تخلف الأساس القانوني لتسبیب الحكم في حقيقته ليس إلاّ عيبا في تسبیب الحكم⁽⁴⁴⁾، ولم يستقر قضاء المحكمة العليا على اعتبار هذا العيب قصورا إذ جاء غامضا نوعا ما، فتارة يميّز بين انعدام الأساس القانوني للحكم وعيب انعدام الأسباب وعيب القصور، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

وفي رأينا أنّ تخلف الأساس القانوني للتسبیب أو الحكم ليس إلاّ عيب القصور في البيان الذي هو من عيوب تسبیب الحكم.

الفرع الثالث: طبيعة رقابة المحكمة العليا على تسبیب أحكام القاضي الجزائي:

تمارس المحكمة العليا وظيفتها الرقابية على التسبب للتحقق من مدى سلامة تطبيق الجهات القضائية للقانون، وهذا بحكم مكانتها في قمة هرم التدرج القضائي لهذه الجهات ومهمتها في إصلاح ما يشوب الأحكام المطعون فيها من عيوب باعتبار أنه من واجب المحكمة العليا التحقق من مستوى تسبب الأحكام القضائية، وبهذه فهي تضع ضوابط موحدة لعملية التسبب تسري على جميع أنواع المحاكم لسلامة حسن تطبيق القانون⁽⁴⁵⁾.

وجديرنا البيان أن المحكمة العليا وهي في إطار مهمتها الرقابية على التسبب ليست قيّدا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي دائما رقابية قانونية، لأنّ إثبات الوقائع بالخطأ أو سوء تقديرها واستنتاجها الذي يتمثل في عدم التسبب أو عدم كفايته يضع حاجزا دون تمكين محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة، ذلك أنّ إفراغ الحكم بصيغة مهمة أو يشوبها الغموض أو كانت عباراته مجعلة لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبب الأحكام وتعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون⁽⁴⁶⁾.

والنتيجة المستخلصة أنّ رقابة المحكمة العليا محلّها الواقعة وعناصرها والأدلة التي تثبتّها، وهي رقابة وجدت على عدم كفاية الأسباب الواقعية التي تبرر التطبيق القانوني الذي توصل إليه قاضي الموضوع أو لغموض الأسباب وعدم كفايتها للتعبير عن ما يتضمنه اقتناع قاضي الموضوع ومنهجه في الاقتناع⁽⁴⁷⁾.

وبذلك يتبيّن لنا أنّ رقابة المحكمة العليا على التسبب تعدّ رقابة على ما احتواه الاقتناع الذي توصل به إلى الحكم الذي أصدره، كما أنّه من خلال رقبته على المضمون ومنهج الاقتناع فقد مدّت هذه الرقابة إلى الموضوع، ولكن من خلال رقبته على التسبب، وعلى الرغم من أنّ رقابة المحكمة العليا قد امتدت إلى الوقائع غير أنّها لا تعيد نظر الوقائع من جديد، ولكنّها تمارس رقبته على قضاء الموضوع من خلال الرقابة على الأسباب الواقعية والقانونية للأحكام التي يصدرها هذا القضاء.

لقد رسم القانون الحدود الشكلية للحكم في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أكدت المحكمة العليا الطابع الشكلي لبيان التسبب في الحكم.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتسبب:

إذا كان الالتزام بالتسبب ضمانا طبيعيا للخصوم، وهو الذي يقي القضية من شبهة التحكم والانحراف، كما أنّه يظهر للرأي العام عدلهم وحسن قضائهم ولهذا الالتزام نطاق، يظهر في أنّه يرد على كافة الأحكام التي تصدر في الدعوى العمومية من جميع المحاكم، من جهة، ومن جهة أخرى يظهر في أنّه يجب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تكوّن منها الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع والذي أدى به إلى الحكم الذي توصل إليه .

واتساقا مع هذا سنقسم هذا الفرع إلى عدة نقاط.

الفرع الأول: موقف الفقه من نطاق الالتزام بالتسبب:

1- الموقف الفقهي من الرقابة على معقولية القناعة القضائية عن طريق التسبب: إذا كان بيان الأسباب القانونية المتمثلة في ذكر أركان الجريمة وظروفها القانونية والنص المطبق عليها لا يثير أي إشكال من ناحية الفقه، غير أنّ بيان الأسباب الواقعية قد أثار جدلا كبيرا فيما تعلق بمدى ملائمة ذلك مع حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه

سلطته التقديرية للأدلة، لهذا سنقسم الفقه إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه المعارض للرقابة على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه: يتجه الفقيه «جارو Garraud» إلى أنه كيف يمكن التوفيق بين واجب تسبيب الأحكام وحرية القاضي في تقدير الأدلة؟ هل يطلب من القاضي في مواد الجنج والمخالفات أن يبين أسباب عقيدته؟ حيث يرى أن المشرع لم ينظم أبدا وما كان له أن ينظم تسبيب الأحكام الجزائية، باعتبار أن كل حكم في مواد الجنج يفصل في مسألتين: مسألة الإدانة، ومسألة تطبيق القانون، فإذا ثبتت الإدانة فإنه يبحث مسألة تطبيق القانون وبناء على ذلك فالقاضي إذا كان يجب عليه أن يسبب حكمه الصادر بالإدانة فذلك يقتصر من حيث الوقائع على إثبات وجود جميع الظروف، اللازمة لتوافر الجنحة والمخالفة، ومن ثم يجب عليه قانونا أن يصف هذه الظروف، وهذه هي الأسباب اللازمة، ولكنه لا يلتزم ببيان تفصيلي وتحليلي لعناصر الإثبات التي أدت إلى إثبات الجريمة وتكوين عقيدته، فسواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولّته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا، لخلوه من الأسباب، إمّا ببيان وتفصيل طرق الإثبات التي بني عليها عقيدته بوجود الظروف التي تتكوّن منها الجريمة فهو غير ملزم بكشفها⁽⁴⁸⁾.

ويرى البعض من هذا الاتجاه المعارض أن رقابة جهة النقض لأسباب الحكم الموضوعية يخشى منه أن يتم وضع قاضي الموضوع تحت رقابتها من حيث ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، ممّا يؤدي بهذه الجهة (المحكمة العليا) أن تكون درجة من درجات التقاضي بدلا من أن تكون سلطة عليا مهمتها الإشراف على تطبيق القانون⁽⁴⁹⁾.

ويدعم هذا الفقه اتجاهه بأن الأدلة في المسائل الجزائية اقتناعيه، بمعنى أن القانون ترك للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من جميع ظروف الدعوى المطروحة أمامه، والحكم بإدانة المتهم أو براءته من غير أن تكون لجهة النقض أي رقابة عليه من هذه الناحية، لذلك لم يفرض عليه القانون أن يبين في حكمه الأدلة التي بني عليها، لأنّ فحص هذه الأدلة وتقديرها من المسائل الموضوعية التي ترجع لقاضي الموضوع وحده ولا تلزم جهة النقض في أداء وظيفتها⁽⁵⁰⁾.

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأسباب في المسائل الجزائية ليس المقصود منها الأدلة وطرق الاقتناع لأنّ هذا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وإنّما يقصد منها الأركان المكوّنة للجريمة قانونا، فحقيقة أن المشرع وسّع من حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة أكثر منه من القاضي المدني غير أن هذا لا يعني أن هذه الحرية مطلقة بلا قيد وضابط، وإنّما يجب أن يكون اقتناعه بواسطة دليل يتفق مع العقل والحقائق العلمية المسلم بها، ولولا تسبيب الأحكام الجزائية لما عرفت جهة النقض كيف كوّن القاضي اقتناعه، وما كانت هناك آلية لإلغاء الأحكام القائمة على الاقتناع المخالف للتطبيق السليم للقانون، فهي وإن كان لها حق الرقابة إلا أنّها لا رقابة لها على وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض، غير أنّها تتأكد من أن الحكم بني على أدلة قانونية قائمة، وهذا ليس تطرقا للموضوع، بل هو متعلق بصميم تطبيق القانون من حيث صحة وسلامة الحكم⁽⁵¹⁾.

ويرى جانب فقهي آخر أنّه لم يكن هناك قصد من أن تنشأ جهة نقض تكون بمثابة درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى قيل أنّه لا شأن لها بالوقائع من حيث فهمها وتقدير أدلتها، فهو أمر تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من قبل جهة النقض، بل

المطلوب منها أن تأخذ الوقائع التي هي بحاجة إليها مادامت لم تثبت عند قاضي الموضوع، وكذلك ليس من مهامها أن تقارن أو ترجّح بين الأدلة التي طرحها الخصوم في الجلسة، حيث أنّ لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الدليل المقدم لديه⁽²⁵⁾. لقد أوضح البعض من الفقهاء الفرنسيين أنّ جهة النقض لا علاقة لها بالواقع بقولهم أنّه يجب أن لا يثار أمامها إلا الأسباب القانونية، وذلك أنّها لا تبحث الوقائع ولا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، كما أنّ التفرقة بين الواقع والقانون مبدأ أساسي، والخطأ في فهم الواقع يقتضي الطعن بالنقض، وما على هذه الجهة إلّا أن تأخذ الوقائع كما أثبتتها وقدرها قاضي الحكم الذي له سلطة كاملة في إثبات الوقائع من خلال الأدلة المعروضة عليه، وتقديرها وفهمها.

وأكد هذا الاتجاه «جارسون» و«سيزار» بقولهما أنّ جهة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، ولا تبحث الوقائع بل تأخذها كما أثبتتها وقدرها قاضي الموضوع⁽⁵³⁾.

ب- الاتجاه المؤيد للرقابة على حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه: يرى جانب من الفقه أنّه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع، بل إنّ عمل القاضي خليط من الوقائع والقانون، وأمّا القول بأنّ رقابة جهة النقض تصل إلى بحث جميع الوقائع الجزائية من جديد لا يدلّ إلّا على شيء مؤكد في طبيعة الإنسان هو ضعف التقدير عند أية مصلحة، ومن هنا ألزم المشرع القاضي الجزائري أن يسند حكمه إلى أسباب معينة يطلع عليها الرأي العام.

فإذا أجاز لجهة الحكم إغفال هذا دون أية رقابة فيصبح نظام جهة النقض عبثاً، وهنا يكون لمحكمة الموضوع سلطة لا حدود لها في تقدير الوقائع وأدلتها، فلا مانع من وضع وقائع كاذبة دون أية رقابة لهذه الجهة، كما يمنعها بذلك مادياً من أن تؤدي وظيفتها الرقابية وهي التطبيق السليم للقانون على الوقائع الصحيحة.

ويخلص هذا الاتجاه إلى القول أنّ «الأسباب في نظرنا من أهمّ الأمور لأنّها ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، ولأنّه يتقدّم بها للناس، ويؤسس عدالته عليها، وكل هذه الأمور لازمة لأمر واحد هو الثابت في الأذهان، وهو أنّ القاضي يؤدي واجباً مقدساً يتحرى فيه العدالة بقدر ما يستطيع الإنسان، فإذا كان حكمه في ظاهره وبمقتضى ما دونه بنفسه دليلاً على أنّ ذلك الواجب لم يؤد، فيجب عرض الدعوى على القضاء من جديد»⁽⁵⁴⁾.

ويرى اتجاه آخر بأنّ هناك فرقاً بين شمولية اقتناع القاضي وبين سلامة تسبيب الحكم، وإذ أنّ هذا الأخير ليس المقصود منه اقتناع القاضي، بل تسطير على هذا الاقتناع من حيث الوقائع التي اقتنع بها، والأدلة التي اعتمد عليها في تكوينه، كما أنّه على القاضي أن يعطي تسجيلاً دقيقاً وكاملاً لمضمون اقتناعه، أي الواقعة كما صحت لديه، فهذا هو الأساس القانوني للحكم وهو بيان اللّزم لتمكين جهة النقض من الرقابة على التطبيق السليم للقانون، كما أنّه مجبر ببيان أسباب الحكم الذي أدى به إلى تكوين عقيدته، وأنه ليس حراً دائماً⁽⁵⁵⁾.

غير أنّ هذا لا يعطي لجهة النقض حقّ مناقشة أو انتقاد هذا المضمون، ولا هذا المنهج مادام لا يتعارض مع القانون، بل عليها أن تأخذ به كثوابت طالما كان محددًا بطريقة دقيقة كاملة حتى وإن كان هذا القضاء مشوباً بالنقض، وهذا للتحقق من صحة تطبيق القانون كما هو ثابت في الحكم.

ويستطرد هذا الفقه في تأييد رأيه فيقول لهذا لا يجوز لها أن تحلّ نفسها محلّ قاضي الموضوع لتري ما إذا كان الحكم مبرراً

من ناحية موضوعه ومطابقا بما كانت هي نفسها تقضي فيه أو كانت قاضيه أو ما يسمى بالحكم السيء والحكم الأفضل، لأنها قاضيقانون لا قاضي وقائع، وبالتالي عليها أن تأخذ اقتناع القاضي كثوابت لتقتصر دورها على التحقق ما إذا كان قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع كما اقتنع بها أم لا؟⁽⁵⁶⁾.

وهناك من يرد بأن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في إثباتهم للوقائع لا تمنع رقابة جهة النقض على سلامة تسبيبها، وتتعلق هذه الرقابة بشروط صحة أسباب الحكم لا بمطابقته للقانون ويعدّ عيب السبب من أسباب بطلان الحكم⁽⁵⁷⁾.

ومن خلال كل هذا فإننا لا نؤيد الاتجاه القائل بأنّ تسبيب الأحكام الجزائية يجب أن يكون مقتصرًا على بيان الأسباب القانونية دون الموضوعية، ومن ثم لا يستلزم بالضرورة بيان الأدلة الي بنى عليها القاضي اقتناعه، وأنه لا يوجد قانونا ما يفرض عليه بيانها، فضلا عن أنّ هذه الأسباب الموضوعية نفسها تكون علّة في نقض الحكم، لأنها تعرضه للجدل والنقد أمام جهة النقض، فهذا الرأي رغم حججه قد جانبه الصواب.

الفرع الثاني: موقف التشريع من نطاق الالتزام بالتسبيب:

لبيان موقف المشرع من التسبيب نتعرض لموقف المشرع الفرنسي وأخيرا المشرع الجزائري.

1- موقف المشرع الفرنسي :

لقد جاءت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على تسبيب أحكام مواد الجنج والمخالفات، أما فيما يتعلق بالجنايات فإنّها تنظر أمام المحاكم التي تقوم على نظام المحلفين، حيث أنّ دورهم مقتصر على الإجابة بنعم أولا بخصوص الناحية الموضوعية في الدعوى والتي تتعلق بثبوت الإدانة من عدمها، دون الناحية القانونية، وبدون إبداء أسباب.

3- موقف المشرع الجزائري

لقد جاء نصّ المادة 379 من قانونا لإجراءات الجزائية واضحا لا يدع مجالا لأيّ مجادلة إذ يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم إضافة إلى وجوب اشتماله على أسباب ومنطوق وأن تكون الأسباب أساس الحكم مع بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشير القاضي الجزائي إلى نصّ القانون الذي حكم بموجبه⁽⁵⁸⁾.

والجدير بالذكر أنّ القانون لم يتطلب شكلا خاصا لصياغة الحكم بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى فهم الواقعة بأركانها وظروفها، كما يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية أو بالأحرى في بيان جلي مفصل.

ومن المقرر أنّ بيان الواقعة في الحكم هو لتمكين المحكمة العليا من الرقابة على أنّ الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنّها تقع فعلا تحت النص الذي طبقه القاضي لأنّه من الواجب عليه أن يبرر حكمه من جميع الجوانب سواء من حيث ثبوت التهمة أو من حيث تطبيق القانون .

ومن ذلك يتبيّن أنّ المشرع قد سائر المحكمة العليا في هذا الموضوع من حيث وجوب اشتمال الحكم الجزائي على أسبابه الموضوعية أيضا وبوجه خاص الأدلة على ثبوت التهمة .

هذا فضلا عن أنّ المادة 379 من قانونا لإجراءات الجزائية لم تنص على وجوب فصل المحكمة في الطلبات التي تقدم لها من

الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها، بخلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «... يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها».

لا بد أن يكون التسبب مدونا بالحكم، إذ لا يقبل التسبب الشفوي بالجلسة⁽⁵⁹⁾، وهذا ما أكدته المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁰⁾، بتحديد مدته ثمانية أيام لإيداع نسخة الحكم ممضاة من رئيس الجلسة وكاتبها لدى قلم كتاب المحكمة، وهذا ما أوضحته المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والتي نصت على أنه «يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان».

والملاحظ أنّ الأحكام الواردة في القانون الجزائري بشأن تسبب الأحكام الجزائية تقتصر على مواد المخالفات والجناح، أمّا ما يتعلق بالجنايات فإنّها تنظر أمام محاكم تقوم على نظام المحلفين، حيث أن دورهم في هذا النظام يقتصر على الإجابة بـ: «نعم» أو «لا» بخصوص الناحية الموضوعية في الدعوى، والتي تتعلّق بثبوت الإدانة من عدمها، من دون الناحية القانونية، وبدون إبداء الأسباب، فالمحلفون يبنون قراراتهم على أدلة إقناعية ووجدانية محضة تفترض افتراضا محضا بمجرد صدور هذه القرارات بالإدانة فإنّها تخرج عن رقابة المحكمة العليا، كما يخرج عن رقابتها بحث ما إذا كانت هذه الإدانة مبنية على اعتبارات سائغة أو منطقية أم لا .

نشير أن المداولة في الأحكام بالاشتراك مع هيئة المحلفين وبين هيئة المحكمة المكونة من رئيس وقاضيين اثنين⁽⁶¹⁾، وهو الأمر الذي حدا بالبعض من رجال القانون والفقه إلى انتقاد هذا النظام باعتباره يشجّع المحلف وهو إنسان غير متخصص أن يحلّ إحساسه الشخصي محل العدالة، فضلا عن أنّ أحكام المحلفين عادة ما يعوزها المنطق.

ونظرا للأهمية القصوى لتسبب الأحكام الجزائية فإنّنا نأمل مع بعض الفقهاء ورجال القانون أن يتدخل المشرع الجزائري بالنص على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أسوة بما يتّبع في الجناح والمخالفات.

ونشير إلى نقطة هامة قبل فكرة التسبب ولا تقل أهمية عنها، وهي فكرة الاستئناف في الجنايات، التي قد استجاب لها المشرع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، بأن أقرّ بأنّ التقاضي في المسائل الجزائية على درجتين (المادة 160 منه السابقة الذكر)، حتى وإن كنّا نأمل أن يكون النصّ محددا أكثر بأن ينصّ على أنّ التقاضي في مواد الجنايات على درجتين، مع الإشارة إلى أنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية على وشك الصدور لتكريس هذا المبدأ الذي تمّ تكريسه دستوريا.

والجدير بالذكر أنّ تسبب الأحكام الجزائية في الجزائر يشمل الأسباب القانونية والموضوعية من حيث أركان الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني، كما تلزم ببيان الأدلة بالقدر الذي يكفي للتأكد من أن ثمة أدلة حقيقية قائمة في الدعوى.

لمّا كانت محكمة الجنايات محكمة إجراءات أي أنّ أحكامها تضبطها جملة من الشروط الشكلية، التي لا بدّ من أن تتوافر وتراعى وتحترم حتى صدور الحكم، وهي شروط جوهرية متعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها نقض الحكم⁽⁶²⁾.

ورد في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية جملة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، هذه البيانات المذكورة في المادة لا بدّ من أن يتمّ إدراجها في الحكم الصادر من محكمة الجنايات ويترتب على إغفالها عيب الحكم الموجب لنقضه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنّه « حيث تبين أن الحكم اكتفى بالقول أن فلان متهم بالسرقة الموصوفة دون ذكر هذه

البيانات يجعل الحكم مخالفا لمقتضيات البند 06 من المادة 314 ويترب عنه البطلان»⁽⁶³⁾.

ثالثا: موقف المحكمة العليا من نطاق الالتزام بالتسبيب:

الجدير بالذكر أنه فيما عدا محاكم الجنايات فإنّ الأحكام التي تصدر عن محاكم المخالفات والجنح فيجب أن تكون مسببة، فالسائد في القضاء عندنا هو أنّ محكمة الموضوع عليها أن تبين في حكمها أركان الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني، وأن تشير إلى الأدلة بالقدر الذي يكفي للتأكد من أن ثمة أدلة حقيقية قائمة في الدعوى .

ولقد قضت المحكمة العليا بأنّه « من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها كما يجب أن تكون تلك الأسباب أساس الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع أدانوا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على اعترافات بعض منهم بمشاركة الأغلبية فيها والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع تشخيص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة مع تحديد المصاب منهم وخطورة تلك الإصابة لكل واحد من المصابين، ومن ثمة فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومضى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»⁽⁶⁴⁾.

استقر القضاء الجزائي على وجوب بيان الأدلة القضائية وما تؤدي إليه في حكمه، كما استقر الوضع على أن يكون هذا البيان كافيا وافيا، فلا يكفي فيه الوضع على مجرد الإشارة أو التسوية بصورة مختصرة، والهدف من ذلك إلمام المحكمة بالأدلة إلماما شاملا، وتوضيح وبيان أنّها قد قامت بواجبها على أتم وجه من فحص وتدقيق لكي يظهر مدى توافق كل دليل مع الأدلة الأخرى وأثرها على الواقعة المطروحة في الدعوى وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور .

واستنادا إلى هذا أصبح على القاضي أن يبين في أسباب الحكم ما يلي⁽⁶⁵⁾:

- بيان الأدلة التي استند عليها بهدف توضيح أنّ قناعاته الوجدانية قد بنيت على أدلة صحيحة مطابقة للقانون، وأنّه لا يوجد في إجراءات تحصيلها ما يخالف القانون أو أي مساس بحقّ الدفاع.

من هذه النقطة يتّضح لنا أهمية البيان التفصيلي للأدلة وصحّتها وأهمية هذه الرقابة عليها لأنّها متعلقة بالقانون وحقّ الدفاع، فإذا كان الدليل الذي اسند إليه القاضي باطلا فإنّ قضائه معيبا ولو كان مع هذا الدليل أدلة صحيحة لأنّه لا يمكن تقدير الأثر الناتج عن الدليل الباطل ومداه على اقتناع القاضي.

علاوة على هذا فإنّ وضع القاضي الجزائي لاستنتاج المطلوب قد يكون وسيلة تكشف الإجراءات الباطل ليس فقط من الجهة التي طعن إليها بل قد يكون من تلقاء نفسه لأنه خلال وصفه للأسباب التفصيلية يعطي لهذا الإجراء أبعادا أكثر عمقا حول عناصر الدعوى، إضافة إلى أنّ الجهة المطعون إليها يتسنى لها إدراك أوجه الطعن بسهولة أكثر ممّا إذا لم تكن الأدلة ومؤداها واضحة في الأسباب.

لما كانت الأدلة صورة توضيحية لما قام به القاضي، أي أنّها بيان تفصيلي للنتائج التي وصل إليها، والتي من خلالها يستطيع كذلك

أن يدرك هل ما قام به وما استند إليه يؤدي إلى النتيجة التي قررها في حكمه.

وباعتبار أن الهدف من مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع هو الوصول إلى الحقيقة وإقرار العدالة التي لا تظهر إلا من خلال انعكاس الرضا بالحكم على الكافة، فإذا لم يظهر هذا الانعكاس فكيف سنلتمس صحة الحكم أو خطئه؟⁽⁶⁶⁾

لما كان نظام الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي يقوم على الاستقرار والاستنباط وعلى الأخص في مجال الأدلة غير المباشرة الذي يتطلب إعماله الدقة والعقل والوعي بهدف هو أن كل هذا لا يظهر مجافاته للعقل والمنطق، وبيان ما إذا جاء الحكم بالإدانة مبنيًا على الجزم واليقين أم على مجرد الظن والاحتمال⁽⁶⁷⁾.

- يجب على القاضي أن يتبين الواقعة محل البحث وظروفها المختلفة.

- أن يردّ على أوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق والدفع القانونية الجوهرية.

إنّ تقدير الأدلة التي توصل بها القاضي الجزائي إلى تكوين قناعته، وإثباتها في الحكم هو مراد القانون في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية من عبارة «وبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها»، فهذا الأمر له وحده ولا رقابة لأحد عليه، إذ أن هذا التقدير أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت في مثله كل الناس، بل قد يختلفون لدرجة التضاد، ويستحيل أن يدعي أحد أنّ تقدير القاضي في هذا الصدد هو الصحيح دون تقدير قاضي آخر.

من المعروف أنّ الأدلة لها ضوابط وحدود إجرائية، رسم معالمها القانون، وتعتبر مخالفتها مخالفة قانونية فكيف يتسنى معرفة أنّ الأدلة قد قامت وفق هذه الضوابط أو لم تقم عليها؟

إثبات الأدلة والواقعة وظروفها كلها أسباب موضوعية متعلقة بالقانون، فالواقع بدون قانون لا يمكن التسليم به، كما أن القانون دون وقائع لا يمكن قيامه.

كما أنّ هاته الأمور السابقة الذكر كلّها متعلقة بحقوق الأفراد وحقوق الدفاع،، لذا يجب أن تكون واضحة حتى يطمئن الجميع لأحكام القضاء، وإذا كان القاضي ملزم بتسبيب ما سبق فإنّه غير ملزم بتسبيب اقتناعه، بخلاف الوضع القانوني القائم بالنسبة للإثبات المدني القائم على الاقتناع القانوني حيث لا يوجد هناك أية حرية في تقدير عناصر الإثبات، لذا يطلب منه تسبيب اقتناعه⁽⁶⁸⁾.

إضافة إلى ذلك فإنّه لو طلب من القاضي الجزائي تسبيب اقتناعه فإنّه يصبح لا مكان لحيثه في تقدير الأدلة لأنه سيركز اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعيا أن يدرك أثر الانطباعات السريعة والتي لا يمكن الاحساس بها ولمسها⁽⁶⁹⁾.

ونذهب فيما ذهب إليه الأستاذ «محمود نجيب حسني» بأنّ تسبيب القاضي لحكمه ببيانه علاوة على الأسباب القانونية الموضوعية من بيان الأدلة لا يعتبر مساسا بمبدأ حرية الاقتناع بقدر ما هو توضيح وبيان نجاح أداء واجبه القضائي⁽⁷⁰⁾.

ويمكن إجمال تلك الضوابط التي سوف تقتصر على إيرادها دون تفصيل على الوجه التالي:

- أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها.

- أن يكون البيان ومناقشة أوجه الثبوت والنفي والدفاع بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق.

-أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.

-أن لا يقع في حيثيات الحكم غموض ولا إبهام قد يكون الحكم غامضاً ما يتوجب نقضه بالصورة التي لا تؤدي إلى اقناع جهة النقض به، ولا يستطيع تمييز صحة الحكم من فساد، فيكون الحكم مشوباً بالغموض والإبهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء المتعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو ما تعلق بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسباب الحكم يشوبها الاضطراب الذي يشير عن اختلال فكر القاضي من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يحول دون استخلاص مقومات الحكم، سواء ما تعلق بواقعة الدعوى أو التطبيق القانوني وبالتالي تعجز جهة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح⁽⁷¹⁾.

-الآ يقع في الأحكام تضارب أو تناقض: من شروط التسبيب أن لا يكون هناك تناقض في أسباب الحكم والتناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه، بحيث ينقض بعضه ما يثبت البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة⁽⁷²⁾.

ولتوضيح هذا الأمر ترى الأستاذة «مفيدة سعد سويدان» أنه إذا أوردت محكمة الجنايات في أسباب حكمها أنها أدانت المتهم بأنها أطلق عياراً نارياً قاصداً بسبب الضغائن ثم أوردت في موقع آخر أنها ترى أخذه بالرأفة لأن ما ارتكبه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض عليه لأنه هارب من المراقبة، فهنا لا يعرف ما إذا كانت المحكمة قد استندت على أن المتهم أراد الانتقام بسبب الضغائن أو أنه كان يؤدي واجبه مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض عليه، فالتعارض هذا يعيب الحكم⁽⁷³⁾.

ويكون التعارض بين دليلين مع ذلك تأخذ جهة الحكم بهما معاً، من دون أن تبين أو ترفع التعارض، وقد يتخذ التناقض صورة أن أحدهما يقلل من شأن الآخر مع ذلك تأخذ بهما هذه الجهة بالرغم من عدم تلاؤمهما مع الفعل⁽⁷⁴⁾.

-أن تصلح لأن تكون الوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة⁽⁷⁵⁾.

الخاتمة:

وفي الأخير وبعد أن فرغنا من تناول بعض النقاط التي يثيرها موضوع التسبيب نود أن نتعرض لمسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمستقبل التسبيب ومصيره، ونقصد بها ما عكف بعض الفقه على تسميتها بأزمة التسبيب، والتي القصد منها ما قد يعتري موضوع التسبيب في غالبية الأحكام من بعض القصور أو النقض، بحيث أنها لم تعد تهتم بإيراد تلك الأسباب القادرة على نقل حالة اليقين الموجود لدى القاضي الجزائي ومن ثم أصبحت الأسباب في الأحكام غير كافية أو معينة.

ولا يقصد بذلك اتسامها بعدم الكفاية لدى القاضي ذاته، إذ لو أنها تضمنت ذلك حقا لديه لأصبحت البراءة واجبة، ولأصبح الأمر هيناً، ولكن صعوبة الأمر تثار حين يتولد اليقين بالإدانة لدى القاضي، ويعجز التدليل عليه في منطوقه حكمه، وإيراد مؤدى أسبابه مما يتيح فرصة الرقابة على صحة الاستنتاج وسلامة الاستخلاص، ونذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ «أحمد ضياء الدين محمد خليل» أن تفسير هذه المسألة يكون بنوعين من العوامل والأسباب:

أولهما: تلك العوامل الموضوعية والتي تتلخص في كثرة القضايا التي تثقل كاهل القضاء، وكذلك ضخامة العمل المنوط به لإنجازه، هذا إلى جانب تراجع مكانة الاعتراف والشهادة كدليلين مباشرين، وتبوء الأدلة غير مباشرة لمكان الصدارة بين وسائل الإثبات التي أصبح القاضي الجزائي يستند إليها استناداً كاملاً في الوصول إلى كشف الحقيقة، الأمر الذي أدى لأن تصبح مهمة التسبيب

لمنطوق الحكم أكثر صعوبة لما تستلزمه تلك الأدلة من عمليات منطقية، للتدليل على صحة الاستنتاجات ذات النتائج المتوصل إليها من مقدمات، وهذا بخلاف الأدلة المباشرة التي يسهل عن طريقها الوصول إلى ما تضمنته من نتائج. علاوة على هذا كله ازدياد مكانة الدليل العلمي وكثرة الاعتماد على نتائجه وما يتطلبه ذلك من قدر من الفهم الواعي لطبيعة الخبرة العلمية، وأثر نتائجها على ضمير القاضي.

أما ثانيهما: تلك العوامل المتعلقة بالأسباب الذاتية التي تتمحور أساسا في ضعف ثقافة كثير من القضاة، وتهيؤهم عن محاولة البحث والتحصيل، بسبب عوامل كثيرة تحول دون ذلك، أضف إلى ذلك عدم إلمامهم بفروع المعرفة التي يعينهم على حسن أداء وظيفتهم، خاصة تلك التي تنمي ملكاتهم العقلية، وتوسع قدراتهم الذهنية، وتساهم على زيادة القدرة في الاستنتاج والإلمام بكافة مناحي النفس البشرية، والتي نقصد بها علم النفس والمنطق وما يتفرع عنهما من كثير من العلوم الإنسانية المساعدة، والتي عادة ما لا تحظى باهتمام القانونيين، بالإضافة إلى ما قد يعترض حياة القاضي من المشاكل اليومية (67). قائمة المراجع والهوامش:

1 -Eisenmann Charles ,Juridiction et logique) selon les donnes du droit français ,(In Mélange dédiés à Gabriel Marty ,Université des sciences sociales de Toulouse ,1978 ,p.480

2 -Faustin Hélie ,Traité de l'instruction criminelle ,livre quatrième Tome IV ,1866 ,p125.

3 -Michel Franchimont ,Ann Jacobs ,Adrien Masset ,Manuel de procédure pénale ,collection de la faculté de droit De l'Université de Liège 4^{ème} édition larcier, 2012, p 738.

4 -Jean Pradel ,procédure pénale 18 ,eme édition, Cujas, 2015, p 534.

5 - مأمون سلامة ، مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي للطباعة، 1980، ص 864.

6- لم يعرف المشرع المصري كذلك التسييب، بل اكتفى بالنص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها وذلك في نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

7- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 154.

8- طاهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013-2014، ص 436.

9- راجع نص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

10 -Cassation Criminelle 17 Novembre ,1970 Bulletin Criminelle ,N.198 °

11- يعني مفهوم نظرية النقض في الأساس القانوني، طبقا لمحكمة النقض الفرنسية، بطلان الحكم الصادر من قاضي الموضوع، إذا جاء بيانه للواقعة غامضا أو قاصرا، بحيث هذا البيان لا يؤدي إلى تطبيق القانون على الواقعة على النحو الذي انتهى إليه.

12 -Cass Crim ,18/01/1996 gaz – pall 1996 I ,chr ,p.89

13- قرار صادر بتاريخ 23/10/1990، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 75935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1992، ص 182.

14- قرار صادر بتاريخ 29/05/1984، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 27148، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990، ص 275.

15- قرار صادر بتاريخ 05/03/1981، عن الغرفة الجزائية، في الطعن رقم 22316، مشار إليه: جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد

- الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 193.
- 16- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 557.
- 17- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 610؛ اسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 449.
- 18- جيوفاني ليوني، محاضرة بعنوان «حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به» ألقاها بجامعة روما، منشورة بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، السنة 34، مارس 1964، ترجمها إلى العربية الدكتور رمسيس بهنام، ص 925.
- 19- تنص المادة 162، من القانون 16/01، المتضمن التعديل الدستوري على أنه «تعلل الأحكام القضائية، وينطبق بها في جلسات علنية. وتكون الأوامر القضائية معلقة».
- 20- أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.
- 21- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 560.
- 22- هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 675 وما بعدها.
- 23- فرج إبراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 336.
- 24- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 925.
- 25- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، المرجع السابق، ص 619، وللمزيد انظر كذلك: مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 763.
- 26- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 562.
- 27- فرج إبراهيم العدوي، المرجع السابق، ص 337.
- 28- مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 612.
- 29- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، 1996-1997، ص 141.
- 30- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، جامعة حلوان، 2003، ص 92.
- 31- قنن المشرع المصري الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية في نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أنه «يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها».
- 32- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الاستقصاء والمحاكمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 194.
- 33- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 565.
- 34- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 253.
- 35- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 543.
- 36- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 925.
- 37- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 943.
- 38- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 587، وللمزيد انظر:

- مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 611.
- 39- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 287.
- 40- وجدي راغب فهي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 517.
- 41- نفس المرجع، ص 518.
- 42- للمزيد انظر: محمد حامد فهي، حامد فهي، النقض في المواد المدنية والجنائية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 426.
- 43- د، أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 303.
- 44- رؤوف عبید، ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 469.
- 45- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 240.
- 46- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 586.
- 47- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع، 1988، ص 186.
- 48- انظر الإشارة إليه: رؤوف عبید ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 420-422.
- 49- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 343.
- 50- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 236.
- 51- سامي صادق الملا، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة الأمن العام، العدد الستون، السنة الخامسة عشر، يناير 1973، ص 152.
- 52- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 345.
- 53- انظر في الإشارة إلى الفقه الفرنسي، رؤوف عبید، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 423.
- 54- مرفس فهي، وجوه النقض المتصلة بالموضوع، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ديسمبر 1930، ص 218-223. أشار إليه: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 347.
- 55- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، المرجع السابق، ص 924.
- 56- نفس المرجع، ص 926.
- 57- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 349.
- 58- راجع نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- 59- راجع نص المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
- 60- ينص التشريع الإجرائي الألماني على إمكانية أن يكون التسبيب شفيعا مميزا بين نوعين من أحكام الإدانة: - الأول حكم الإدانة المسبب بصورة كاملة، والثاني حكم مسبباته ليست تلك الدرجة من الكمال. والتسبيب المكتوب لا يعني أكثر من كونه عبء أو تكليف ولا يمكن أن يكون بمثابة ضمان داخلي، أي يحقق مصالح محددة للأطراف الذين يستفيدون من وسيلة الطعن، بينما التسبيب الإجمالي الشفوي الذي ينطق به في المرافعة هو بمثابة الممارسة الفعلية للقضاء وهو إظهار القضية المنطق حتى وإن كان في عبارات بسيطة أو وجيزة، والتي من خلالها يتم التوصل إلى إصدار القرار.
- وهذا الإظهار للقضية ليست له علاقة بضرورة ذات إطار معرفي محدد لأسباب القرار نفسه، ولكن له علاقة بمبادئ النظام الإجرائي المختصرة، والتي تعتمد عليها كل التشريعات الألمانية كسمة مميزة لها.

وللمزيد انظر: أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 338.

والهدف من تحديد الأسباب كتابة دون شفاهة هو مراجعة للعملية الإثباتية مراجعة تفصيلية من شأنها تنبيه القاضي إلى ثغرات الحكم وإيقاظا للضمير وربطاً بصورة أكثر متانة لعناصر الدعوى، بحيث تأتي النتيجة مترابطة مع العناصر وقائمة عليها بصورة سليمة مقنعة.

61- لقد عدّل المشرع الجزائري المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تنص على أنه «... ومن قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس على الأقل...».

62- اسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 444.

63- قرار صادر بتاريخ 10/03/1987، فصلا في الملف رقم 50977، مشار إليه، عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنایات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 152.

64- قرار صادر بتاريخ 14/11/1989، في الملف رقم 58.744، المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد الثالث، 1991، ص 248.

65- مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 625.

66- نفس المرجع، ص 626.

67- هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 832.

68- رؤوف عبيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 461.

وانظر كذلك: أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 333.

69 - Aly Rached ,op .cit ,p213.

70- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 442.

حيث أنّ التسبیب لا يعتبر قيّدا على مبدأ حرية الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح له، وانظر في هذا الشأن كذلك:

- رؤوف عبيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 461.

71- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة ثالثة، منقحة ومزودة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار الفكر العربي، 1980، ص 648.

- ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مزودة ومعدلة وفقا للتشريعات الحديثة وأحدث الأحكام، مكتبة غريب، 1990، ص 265.

72- مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 629.

73- نفس المرجع، ص 630؛ وانظر كذلك، طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص 462.

74- ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 653.

75- وللمزيد من التفصيل حول تلك الضوابط، انظر، رؤوف عبيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 461 وما بعدها.

- ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 267.

76- للمزيد انظر، أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 340.